رفعراها ولمسها بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها وعن
وطاووس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وحده وحلايل ابنايكم
اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
الاسدية بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة وقال
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيايهم وان تجمعوا بين الاختين
سلف ان الله كان غفورا رحيما وان تجمعوا في موضع الرفع عطف على
ي وحرم عليكم الجمع بين الاختين والمراد حرمة النكاح لان التحريم في الاية
اح واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعن علي رضي الله عنهما انهما قالا
ية وحرمتهما اية يعنيان هذه الاية وقوله وما ملكت ايمانكم فرجح علي التحريم
حليل • الا ما قد سلف ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله ان الله كان غفورا
صنات من النسا القراءة بفتح الصاد وعن طلحة مصرف
سر الصاد وهن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات
الا ما ملكت ايمانكم يريد ما ملكت ايمانهم من اللاتي سبين فلهن ازواج
ر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق ⁂
⁂ وذات حليل انكحتها رماحنا • حلال لمن يبني بها لم تطلق ⁂
عليكم مصدر موكد اي كتب الله عليكم كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم ما حرم
ت علام عطف قوله واحل لكم ما وراء ذلكم قلت على الفعل المضمر
كتاب الله اي كتب الله لكم تحريم ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ويدل عليه قراءة
الله عليكم واحل لكم وروى عن اليماني كتب الله عليكم على الجمع والرفع اي هذه
عليكم ومن قرا واحل لكم على البناء للمفعول فقد عطفه على حرمت ان تبتغوا
يعني بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان يكون ابتغاوكم باموالكم التي جعل
ما في حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا اموالكم وتفقروا ⁂
لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة اعظم مما يجمع بين الخسرانين
العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام • والاموال المهور وما يخرج
ن قلت اين مفعول تبتغوا قلت يجوز ان يكون مقدرا وهو النساء
لا يقدر وكانه قيل ان تخرجوا اموالكم ويجوز ان يكون ان تبتغوا بدلا من ما وراء
فح الزاني من السفح وهو صب المني وكان الفاجر يقول للفاجرة سافحيني من
المذي فما استمتعتم به منهن استنفعتم به من المنكوحات من جماع
حة او عقد عليهن فاتوهن اجورهن عليه فاسقط الراجع اليما لانه لا يلبس
ان لمن عزم الامور باسقاط ويجوز ان يكون ما في معنى النسا ومن للتبعيض
يرجع الضمير اليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فاتوهن • واجورهن
ن المهر ثواب على البضع فريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة او وضعت
لان الايتاء مفروض او مصدر موكد اي فرض ذلك فريضة ولا جناح
راضيتم به من بعد الفريضة فيما تحط عنه من المهر او تهب له من كله او
معتدا وقيل فيما تراضيا به من مقام او فراق ان الله كان عليما حكيما
المتعة التي كانت ثلاثة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان
المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها
جها سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر لا اوتى برجل
ة الى اجل الا رجمتهما بالحجارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباحها ثم
يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم
القيمة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم
يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك عند موته
اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي بالصرف ومن لم يستطع منكم
ح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
الفضل يقال لفلان على فلان طول اي زيادة وفضل وقد طاله طولا

فهو

فهو طايل قال ⁂ لقد زادني حبا لنفسي انني ⁂ بغيض الى كل امرئ غير طايل ⁂
ومنه قولهم ما حلى منه بطايل اي بشيء يعتد به مما له فضل وخطر ومنه الطول في
الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه ونقصان والمعنى ومن لم يستطع زيادة
في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة قال ابن عباس من ملك ثلاثمائة درهم
فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما. وهو الظاهر وعليه مذهب الشافعي رضي الله
عنه واما ابو حنيفة رضي الله عنه فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة
ويفسر الاية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطء فله ان ينكح امة وفي
رواية عن ابن عباس انه قال ومما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية و
النصرانية وان كان موسرا وكذلك قوله من فتياتكم المومنات الظاهر انه لا يجوز نكاح
الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ونكاح الامة المومنة
افضل فحملوه على الفضل لا على الوجوب واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط بوصف
الحراير به مع علمنا انه ليس بشرط فيهن على الاتفاق ولكنه افضل فان قلت لم
كان نكاح الامة منحطا عن نكاح الحرة قلت لما فيه من اتباع الولد الام في الرق وثبوت
حق المولى فيه وفي ولدها وامتهانها مستبذلة بخراجها ولاجها وذلك كله نقصان راجع الى
الناكح ومهانة والعزة من صفات المومنين وقوله من فتياتكم اي من فتيات المسلمين
لا من فتيات غيركم وهي المخالفون في الدين فان قلت ما معنى قوله والله اعلم
بايمانكم قلت معناه ان الله اعلم بتفاضل ما بينكم وبين ارقايكم في الايمان
ورجحانه ونقصانه فيكم وفيهم وانما كان ايمان الامة ارجح من ايمان الحرة والمراة افضل
في الايمان من الرجل وحق المومنين ان لا يعتبروا الا فضل الايمان لا فضل الاحساب
والانساب وهذا تانيس بنكاح الاما وترك الاستنكاف منه بعضكم من بعض اي انتم
وارقاوكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الايمان لا يفضل حر عبدا الا برجحان فيه
فانكحوهن باذن اهلهن اشتراط الاذن الموالي في نكاحهن ويحتج به لقول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن الموالي لا عقدهم واتوهن
اجورهن بالمعروف وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار واحواج الى الاقتضاء واللز
فان قلت الموالي هم ملاك مهورهن فالواجب اداوها اليهم فلم قيل واتوهن قلت لانهن وما
في ايديهن مال الموالي فكان اداوها اليهن اداء الى الموالي او على ان اصله فاتوا مواليهن
فحذف المضاف محصنات عفايف غير مسافحات ولا متخذات اخدان الاخدان الاخلاء
في السر كانه قيل غير مجاهرات بالسفاح ولا مسرات فاذا احصن بالتزويج وقرئ احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات اي الحراير من العذاب من الحد
كقوله وليشهد عذابهما ويدرأ عنها العذاب ولا رجم عليهن لان الرجم لا يتنصف ذلك اشارة
الى نكاح الاما لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي تودي اليه غلبة الشهوة واصل العنت
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقع الماثم وقيل
اريد به الحد لانه اذا هويها خشي ان يواقعها فيحد فيتزوجها وان تصبروا في محل الرفع على
الابتدا والاما وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله غفور رحيم وعن النبي صلى
الله عليه وسلم الحراير صلاح البيت والاما هلاك البيت يريد الله ليبين لكم اصله يريد الله
ان يبين لكم فزيدت اللام موكدة لارادة التبيين كما زيدت في لا اباك لتاكيد اضافة الاب
والمعنى يريد الله ليبين لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم وافاضل اعمالكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم مناهج من كان قبلكم من الانبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم
لتقتدوا بهم ويتوب عليكم ويرشدكم الى طاعات ان قمتم بها كانت كفارات لسياتكم فيتوب
عليكم ويكفر لكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم اي يريد ان تفعلوا ما تستوجبون
به ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وهو
الميل عن القصد والحق ولا ميل اعظم منه بمساعدتهم وموافقتهم على اتباع الشهوات وقيل
هم اليهود وقيل هم المجوس كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت
فلما حرمهن الله قالوا فانكم تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا بنات الاخ
وبنات الاخت فنزلت يقول يريدون ان تكونوا زناة مثلهم يريد الله ان يخفف عنكم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1